

## 8494- تقسيم تركة من مات وترك بنتا وزوجة حاملا وأما وأبا -

### الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جذاكم الله خيرا اذا مات شخص وترك بنتا وزوجة واما واب. وكانت زوجته حاملا ثم وضعت بعد اشهر ولدا ذكر فهل يكون الميراث لولده ام يقسم على اقربائه بناء على انه حين وفاة ابيه لم يولد بعد اذا مات شخص - [00:00:00](#)

ترك بنتا وزوجة واما واباء. وكانت زوجته حامل ثم وضعت بعد اشهر ولدا ذكر. فهل يكون الميراث لولده ان يقسم على اقربائه بناء على انه حين وفاة ابيك لم يولد بعد. الميراث لزوجها الثمن على كل حال. نعم - [00:00:20](#)

هم السدس على كل حال نعم والا بالسدس. طيب. والحمل والبنت لهم الباقي. الحمل والبنت. الحمل والبنت الموجودة. نعم هم الباقيين ذكرنا مثل حظ الانثيين اذا ولد ذكرا وان ولد انثى فانه فانها تكون مع اختها لهما الثلثان - [00:00:40](#)

مع اختها لهما الثلثان ان كان ذكرا فلهما اخته الباقي بعد نصيب الزوجة والابوين الباقي الذكر مثل حظ الانثيين وان كان انثى فاكتر فانه فانها تكون مع اختها لهما الثلثان من مال ابيهما اضافة الى فرض الزوجة - [00:01:00](#)

هو فرض الاب وفرض الام. نعم. جذاكم الله خيرا. اذا تنصحنون شيخ صالح بقسمة التركة والمتوفى عنها حامل او انتظرونا حتى تتم الولادة وتقسم التركة. الاولى والافضل ان ينتظروا حتى يولد الحمل. طيب ويعرف حاله. طيب لتكون القسمة - [00:01:20](#)

مرة واحدة. فان اصروا وطالبوا بالقسمة. نعم. فانها تقسم على التقدير والاحتياط. فيجعل للحمل ستة تقادير. ويعمل الجامعة للمسائل الشراك. نعم. ويلقى في الباقي. يعطى كل واحد من الورثة الاقل مما يناله - [00:01:40](#)

هذه التقارير يعطى الاقل مما يناله من هذه التقادير والباقي يوقف حتى يعرف حال الحمل - [00:02:00](#)